

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠١٢

بحظر تداول بعض المستحضرات الصيدلية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرارات اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلساتها المورخة ٢٠٠٨/٣/٦ ،

٢٠١٢/٩/٢٠ ، ٢٠١٢/٩/٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بسحب وحظر تداول المستحضرات

غير المطابقة للمواصفات :

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

قرار:

مادة ١ - حظر تداول أية مستحضرات صيدلية تحتوى على مادة «السيبروهيبتادين cyproheptadine» مع فيتامينات فى صورة شراب ، وعدم قبول تسجيل أية مستحضرات تحتوى على هذه التركيبة ، وذلك مع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

٢٠١٢/٩/٣٠

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد